الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١١:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

المحتويات

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-55500 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١١:٢٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع) (A/C.6/68/L.19)

التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

١ - **السيد ستورشلر غونزنباخ** (سويسرا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩/٦٥، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل لدراسة إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية دولية، أو أي إجراء آخر ملائم، على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد عقد الفريق العامل جلسة واحدة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أُشير فيها إلى نظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في وقت سابق. وكانت معروضة على الفريق العامل تعليقات الحكومات المكتوبة الواردة في التقرير الأخير للأمين العام بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (A/68/69 و A/68/69/Add.1)، وكذلك خلاصة لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات الدولية التي اتخذت بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ والتي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإلى التعليق عليها (A/68/72).

٢ - وتابع قائلا إنه بالنظر إلى الاختلافات في وجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة، تمثلت المهمة الأساسية للفريق العامل في التماس آراء الحكومات بشأن طريقة ممكنة للمضي قدما، سيعكسها مشروع قرار. وقد تم تحديد أربعة خيارات ممكنة هي: القيام مرة أخرى بإرجاء اتخاذ قرار بشأن مستقبل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى دورة مقبلة؛ أو الاكتفاء باختتام نظر الجمعية العامة في مصير المواد؛ أو اختتام النظر في مصير المواد في الوقت الحاضر مع ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية العودة إلى هذه المسألة في المستقبل، أو تقديم توصية بالتفاوض بشأن اتفاقية دولية على أساس المواد. واتضح من تبادل أولي للآراء من منطلق تلك الخيارات الأربعة أن الاختلافات في الرأي لا تزال قائمة. فقد أبرز مؤيدو التفاوض بشأن اتفاقية على أساس المواد، في جملة أمور، اعتماد المحاكم والهيئات القضائية الدولية عليها بدرجة كبيرة، فضلا عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية التي تلاحظ أن بعض الأحكام تعكس قواعد القانون الدولي العرفي. وشدد العديد من الوفود على أن أي اتفاقية توضع على أساس هذه المواد من شأنها أن تسهم في اليقين القانوني وسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتقلل من التطبيق الانتقائي وغير المتسق للمواد في شكلها الحالي. واستمرت وفود أخرى في معارضة التفاوض بشأن اتفاقية، مشيرة إلى أن ذلك من شأنه أن يهدد التوازن الهش الذي أقامته لجنة القانون الدولي في المواد. ولاحظت بعض الوفود أيضا أنه سيكون من السابق لأوانه اعتبار المواد في مجملها كقانون دولي عرفي راسخ.

٣ - وأضاف أنه من منطلق هذه الخلفية، تقرر أن أفضل طريقة للمضي قدما في هذه الدورة هي التفاوض على مشروع قرار يسلم بالتطورات الأخيرة فيما يخص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويرجئ مرة أخرى اتخاذ قرار بشأن مصيرها إلى دورة مقبلة. وقد شكل تبادل الآراء في الفريق العامل أساسا لمشاورات لاحقة خارج الفريق على مشروع قرار ممكن.

٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل.

٥ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/68/L.19*: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

٦ - **السيد ستورشلر غونزنباخ** (سويسرا): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.19 باسم المكتب، وقال إنه نتيجة للمشاورات التي جرت خارج الفريق العامل، نشأ توافق في الآراء بشأن مشروع قرار يستند إلى حد كبير على نص قرار الجمعية العامة ١٩/٦٥، مع عدد من التحديثات الفنية. فهو يتضمن فقرة جديدة هي الفقرة ١، التي سوف تقر فيها الجمعية العامة بأن عددا متزايدا من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات الدولية يشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفي الفقرة ٢، استعيض عن كلمة ''تقر'' بعبارة ''تواصل الإقرار'' وأضيفت كلمة ''جدوى''. وتنص الفقرة ٥ على أن البند سيدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/68/L.16)

التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية

٧ - **السيد جوييني** (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: ذكّر بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٥، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وأيضا لتحديد أي اختلاف في الرأي حول المواد. وقد عقد الفريق العامل جلسة واحدة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أُشير فيها إلى التسلسل الزمني لنظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال. وكانت معروضة على الفريق العامل تعليقات الحكومات المكتوبة الواردة في تقرير الأمين العام الأخير بشأن الحماية الدبلوماسية (A/68/115 و A/68/115/Add.1).

٨ - وتابع قائلا إنه بالنظر إلى الاختلافات في وجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة، تمثلت المهمة الأساسية للفريق العامل في التماس آراء الحكومات بشأن طريقة ممكنة للمضي قدما، سيعكسها مشروع قرار. وقد تم تحديد خيارين ممكنين هما: إما أن يتقرر الشروع في عملية تفضي في نهاية المطاف إلى التفاوض بشأن اتفاقية واعتمادها، أو ببساطة إرجاء أي قرار بشأن هذه المسألة إلى دورة مقبلة. وأشار إلى أن وفودا عديدة كررت تأكيد المواقف التي كانت قد أعربت عنها خلال المناقشة العامة. وقد شدد مؤيدو فكرة القيام في نهاية المطاف باعتماد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوصفها اتفاقية على جملة أمور منها الدور المهم الذي أدته المواد في توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي، وعلى اليقين القانوني الذي من شأن الاتفاقية أن توفره. وظلت وفود أخرى تعارض ذلك لأسباب منها أن التفاوض بشأن اتفاقية سيكون سابقا لأوانه في ظل عدم وجود توافق في الآراء بشأن مضمون المواد. كما أشير إلى الشواغل التي أثيرت خلال المناقشة العامة حول أحكام محددة من المواد.

٩ - وأضاف أنه لهذا السبب يقيم الوضع كالتالي: هناك عدد من الدول التي تؤيد إمكانية بدء عملية تفضي إلى اعتماد اتفاقية دولية على أساس المواد، ولكن بعض الدول لا تزال تعارض إبرام اتفاقية، ويعزى ذلك جزئيا إلى شواغل بشأن أحكام محددة من المواد؛ وهناك مجموعة أخرى من الدول تفضل إرجاء اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما حتى اتخاذ قرار نهائي بشأن مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفي ضوء هذا التقييم، كان هناك اتفاق داخل الفريق العامل على أن أجدى طريقة للمضي قدما هي إعداد مشروع قرار ينص على

إرجاء اتخاذ قرار بشأن مصير المواد إلى دورة مقبلة. وفي وقت لاحق عُقدت مناقشات بشأن نص مشروع القرار هذا على أساس اتصالات ثنائية.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل.

١١ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/68/L.16*: الحماية الدبلوماسية

١٢ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.16 باسم المكتب، وقال إن النص يستند إلى حد كبير على نص قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧، مع إدخال التحديثات الفنية اللازمة. وأشار إلى أن مقترح إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية الحادية والسبعين، على النحو المبين في صياغة الفقرة ٢ من مشروع القرار، يعزى جزئيا إلى الرغبة في النظر في مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في نفس الدورة التي سينظر خلالها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/68/L.15)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.15*: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١٣ - **السيد حميد** (باكستان): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.15 باسم المكتب، وقال إن النص هو أساسا تحديث فني للقرار الذي اتخذ في الدورة السابقة. فالفقرة ٨ تنص على تشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة السبعين للجمعية العامة لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين. وقد تم تحديث الفقرة ١٥ بحيث تتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٨٨، وكررت الفقرة ١٦ الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار. وأُدرجت في الفقرة ١٧ عبارة جديدة هي: ”بما في ذلك الإحالة إلى السلطات المختصة لغرض الملاحقة والإجراءات المتبعة في ذلك“، بالنظر إلى أهمية الطلب الوارد في الفقرة ٩ بأن يحيل الأمين العام الادعاءات الموثوقة باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجِّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها.

١٤ - وأعرب عن ثقته بأن مشروع القرار يتيح الأدوات اللازمة لحوار هادف حول هذا الموضوع، وعن أمله في أن تستجيب الحكومات لطلب المعلومات بدرجة معقولة من الدقة حتى يتمكن الفريق العامل من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الموضوع في الدورة السبعين للجمعية العامة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/68/L.9 و A/C.6/68/L.10 و A/C.6/68/L.11 و A/C.6/68/L.12)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.9*: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع القرار *A/C.6/68/L.10*: تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

مشروع القرار *A/C.6/68/L.11*: دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية

مشروع القرار *A/C.6/68/L.12*: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتعلقة بالشفافية في

التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)

١٥ - **السيدة كودينوس** (النمسا): عرضت مشاريع القرارات الأربعة المتعلقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، وقالت إن أوغندا وجورجيا وشيلي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/68/L.9، وهو القرار الجامع بشأن تقرير اللجنة. وأضافت أن الديباجة تشدد، كما في القرارات السابقة، على أهمية القانون التجاري الدولي وتشير إلى ولاية اللجنة وعملها ودورها التنسيقي. أما الفقرات ٢ إلى ٤ فتشير إلى العمل المنجز والقرارات التي اتخذت خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة. وقد تم تحديث الفقرة ٩ بحيث تتضمن الترحيب بأنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. وأضيفت في نهاية الفقرة ١٠ عبارة ”لتهيئة بيئة تنظيمية ومؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار“ ذلك أن اللجنة قررت في دورتها السادسة والأربعين أن تتناول مجال المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم الذي لم يحظ بتركيز عام قوي مثل غيره من المجالات التي شملها عملها حتى الآن. وتشير الفقرة ١٤ إلى أن الدول الأعضاء أشادت، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بعمل اللجنة وأعربت عن اقتناعها بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ومتداعمان؛ وتشير الفقرتان ١٨ و ٢٠، على التوالي، إلى عمل الأمانة العامة على وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (النظام كلاوت)، وعلى إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتعلقة بنصوص اللجنة.

١٦ - وتابعت قائلة إن القرارات تتناول المواضيع المشار إليها في عناوينها، فمشروع القرار A/C.6/68/L.10 يتناول تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، ويتناول مشروع القرار A/C.6/68/L.11 دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، ويوصي مشروع القرار A/C.6/68/L.12، من بين أحكام أخرى، باستخدام قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم ضمن نطاق تطبيقها على النحو المحدد في المادة ١ منها، ويدعو الدول الأعضاء التي اختارت أن تدرج تلك القواعد في معاهداتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

١٧ - وأعربت عن ثقتها في أن جميع مشاريع القرارات الأربعة يمكن أن تُعتمد بدون تصويت.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/68/L.20)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.20*: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

١٨ - **السيد غونزاليس** (شيلي): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.20 باسم المكتب، وقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨، مع عدد قليل من التحديثات الفنية. فالفقرة ٥ تنص على أن البند سيدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. وهناك حاشية تشير إلى تقريري الأمين العام اللذين يتضمنان التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/68/94 و A/68/170).

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/68/L.18)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.18*: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

١٩ - **السيد سالم** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.18 باسم المكتب، وقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧. وقد أضيفت إلى الفقرة ٣ (ب) عبارة ''بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة''؛ وأضيفت إلى الفقرة ٣ (هـ)، عبارة ''استخدامها للموارد''؛ ولم تعد الفقرة ٩ تتضمن إشارة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إذ لم تقدَّم تبرعات من هذا القبيل في عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكرت مواعيد دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ في الفقرة ٢. وأعرب عن أمله في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/68/L.17)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.17*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٢٠ - **السيد أفاندي** (توغو): عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.17 باسم المكتب، وقال إن النص يكرر إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧، مع بعض التعديلات الفنية الطفيفة. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار يمكن أن يُعتمد بتوافق الآراء.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/68/L.14)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.14*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٢١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.14*، بصيغته المنقحة شفويا في الجلسة ٢٧.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/68/L.13)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.13*: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.13*.

٢٣ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد جميع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، ولكن لديه تحفظات بشأن الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة ذلك أنها تتضمن إشارة في غير محلها إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، فهذه المنظمة بوصفها تحالفا عسكريا، تختلف من حيث طبيعتها وأنشطتها عن المنظمات الأخرى المشار إليها في الفقرة.

٢٤ - **السيدة كابيّو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، **والسيدة دييغيز لا أو** (كوبا) **والسيدة راميريز سانشيز** (نيكاراغوا): قلن إن لوفودهن أيضا تحفظات على الإشارة إلى الناتو.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

٢٥ - **السيد فيتشين** (ألمانيا): قدم تقريرا شفويا عن المشاورات غير الرسمية للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال التي تولى تنسيقها، فقال إن المناقشات تركزت على المقترحات والملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346)، وتقرير مجلس

العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/306) وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/158). فقال إن جلسة أسئلة وأجوبة مثمرة قد عُقدت مع موظفين من مكتب الشؤون القانونية، ومجلس العدل الداخلي ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ونظرا لنجاح الحوار، فإنه يوصي بتكرار هذه الممارسة في الدورة المقبلة، وبأن تشمل جهات معنية أخرى، مثل قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن الأمانة العامة قدمت أيضا ردودا خطية عن الأسئلة التي أثارها الوفود بشأن التقرير.

٢٦ - وأضاف أنه خلال مناقشة تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346)، لاحظت الوفود بارتياح أن النظام الجديد لإقامة العدل ما برح يترسخ وهو يحظى بثقة الموظفين، وأثنت على وحدة التقييم الإداري لتعاملها بفعالية مع عدد كبير من الشكاوى على الرغم من الآجال الزمنية الضيقة المحددة لإصدار قراراتها. وأعربت الوفود عن الارتياح لأن عددا قليلا من مجموع الطلبات اقتضى اتخاذ قرار رسمي. وقيام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في معظم الحالات بتأييد توصيات الوحدة كليا أو جزئيا يدل على أن قراراتها قائمة على أساس سليم.

٢٧ - وتابع قائلا إن الوفود أقرت بأهمية مكتب أمين المظالم ووحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تسوية المنازعات المتعلقة بالعمل بالوسائل غير الرسمية. وأُحيطَ علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، ودعت الوفود إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تسوية المنازعات على أدنى مستوى ممكن مع ضمان احترام حق الموظفين الأساسي في رفع القضية إلى النظام الرسمي. وتم أيضا توجيه الانتباه إلى التدابير التي وضعتها الصناديق والبرامج لغرض إدارة المنازعات وتسويتها.

٢٨ - وذكر أن الوفود لاحظت بارتياح أن عدد القضايا الجديدة المعروضة على محكمة المنازعات وعدد الأحكام الصادرة آخذان في استقرار، على ما يبدو، مما قلص الوقت اللازم للبت في القضايا في المرحلة الابتدائية إلى حوالي ١٢ شهرا. إلا أن الوفود شددت، شأنها شأن اللجنة في رسالتها إلى اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والستين، على أن أي تقليص للقدرات القضائية للمحكمة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الوقت اللازم للانتهاء من القضايا. ويجب ضمان استمرار كفاءة النظام الرسمي، وفي هذا الصدد، لا بد من تسوية مسألة استبقاء قضاة باستمرار في مراكز العمل الثلاثة. ولاحظت الوفود مع التقدير الاستثمارات في تحسين قاعات المحكمة. فهذه الإجراءات التقنية، التي شملت أيضا تحسين نظام إدارة القضايا، كفيلة بتمكين المحكمة من العمل بكفاءة أكبر، ويمكن أن تزيد من تقليص الوقت اللازم للبت في القضايا. وأعربت الوفود أيضا عن تأييدها للتدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمتين. وأشار المتحدث، في هذا الصدد، إلى أن ممثل مجلس العدل الداخلي دافع بحماس عن فكرة توفير محرك بحث أفضل من شأنه أن يمكن الموظفين والمديرين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وغيرهم من المعنيين بقضايا العدل الداخلي من تحديد السوابق القانونية ذات الصلة.

٢٩ - وأوضح أن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير نسبيا من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات والتي طُعن فيها لدى محكمة الاستئناف. وأضاف أن ثلثي تلك الطعون مقدمان من موظفين وثلثها مقدم نيابة عن الأمين العام، ونِسب النجاح متباينة بشكل ملحوظ. وأشارت الوفود إلى أن محكمة الاستئناف نفسها قد حذرت

من أن التدفق المستمر للقضايا الجديدة قد يوقع النظام الجديد في أزمة. وأكدت الوفود على ضرورة تجنب ظاهرة تراكم الطعون التي عانى منها النظام القديم. وفي هذا الصدد، أُهيب باللجنة الخامسة أن تنظر في المقترحات التي قدمها قضاة محكمة الاستئناف.

٣٠ - وأشار إلى أن المناقشة ركزت أيضا على مسألة الأضرار المعنوية والتعويض عن الخسائر غير المالية. وفي هذا الصدد، أحاطت الوفود علما بممارسة المحكمتين والمبادئ التي أرستها محكمة الاستئناف في سوابقها القضائية على مدى السنوات الأربع الماضية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/68/346). وأشارت بعض الوفود إلى أن النظام الأساسي للمحكمتين لا يتضمن أي حكم محدد بشأن التعويض عن الخسارة غير المادية وشجعت على التعمق في دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة. وأشارت الوفود أيضا إلى أن مبالغ التعويضات الواردة في التقرير تستحق النظر فيها بشكل خاص بحيث لا ينصب التركيز على المبلغ الممنوح فقط.

٣١ - وقال إن الوفود رحبت بمقترحات إجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام الرسمي لإقامة العدل، يقف على نسق تطور النظام على مدى السنوات الخمس الأولى من أدائه، ومن شأنه أن يساعد الوفود في اتخاذ القرار بشأن عدد من المسائل العالقة. وقد اقتُرح أن يتناول التقييم أيضا العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي ويشمل المسائل المتصلة بالأفراد من غير الموظفين. واتفقت الوفود على أن التقييم بالشكل الذي تتوخاه الجمعية العامة يقتضي، في جملة أمور، تحليلا شاملا ليس فقط لأداء المحكمتين من حيث إدارتهما، ولكن أيضا لسوابقهما القضائية وأساليب العمل في إطار النظامين الأساسيين والنظامين الداخليين. وأُوصي بتمكين الجهة المسؤولة عن إجراء التقييم من الاستعانة بخبرات قانونية مناسبة ومستقلة، بما في ذلك من خارج النظام، وبإعطائها مهلة كافية من الوقت. وطلبت بعض الوفود معلومات إضافية من الأمانة العامة فيما يتعلق بالكيفية التي سيقيس بها الكيان المعهود إليه بالتقييم فعالية النظام الرسمي من حيث التكلفة، وبالمعايير التي ستُطبق.

٣٢ - وأضاف أن الوفود أثنت على عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وشددت على أهمية تقديم المشورة القانونية الحصيفة والمستقلة للموظفين في جميع مراحل المنازعة. ولوحظ أن اللجنة قد أعربت في الدورة السابعة والستين عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين المكتب من مواصلة تمثيل الموظفين في الإجراءات أمام المحكمتين، وينبغي تشجيع الموظفين على الاستفادة من خدمات المكتب. وأشارت الوفود إلى أن اللجنة كانت قد شددت في الدورة السابعة والستين على أن الأمم المتحدة يجب أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين. وأكدت بعض الوفود أن مسألة إتاحة سبل انتصاف أفضل للأفراد من غير الموظفين لا تزال دون حل.

٣٣ - وفي مناقشة تقرير مجلس العدل الداخلي (A/68/306)، أكدت وفود كثيرة أن المجلس يضطلع بوظيفة هامة في ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة، وأن الآراء والمشورة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة ضرورية لحسن أداء نظام العدل وتحسنه. وأُبدي اهتمام كبير ببرنامج عمل المجلس الطويل الأجل المقترح لما تبقى من فترة ولايته حتى عام ٢٠١٦. ولاحظت الوفود أن بعض جوانب برنامج العمل قد تكون فيها ازدواجية مع الولاية التي ستناط بالتقييم المرحلي، وحثت على التنسيق الوثيق. وكان المجلس قد ذكر أن عددا من المشاكل التي يواجهها النظام ليس ذا طابع قانوني ويمكن معالجته من خلال تدابير فنية أو إدارية. وفي هذا الصدد، أكدت الوفود أن المقترحات الملموسة التي قدمها المجلس مفادها أن تتناول اللجنة الخامسة دراسة المسألة والبت فيها، أما الحرص العام على كفاءة

النظام والانتهاء من القضايا على جميع المستويات في الوقت المناسب وبكفاءة مهنية فهو أمر يهم اللجنة السادسة.

٣٤ - ومضى يقول إن بعض الوفود أقرت بوجاهة مقترح المجلس معاملة قضاة المحكمتين على قدم المساواة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات وشاطرت تلك الوفود رأي المجلس أنه من أجل الوضوح القانوني، يجب أن تكون حصاناتهم محددة بشكل واضح. وفي حين رحبت بعض الوفود بمقترح منح الامتيازات والحصانات التي تنص عليها الفقرة ١٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة) لمجموعتي القضاة كلتيهما أو، على الأقل، منح قضاة محكمة الاستئناف الامتيازات والحصانات المنصوص عليه في الفقرة ١٨، والتي تطبق حاليا على قضاة محكمة المنازعات فقط، فإن وفودا أخرى طلبت مزيدا من الوقت لدراسة التبعات القانونية لأي تغيير في هذا الصدد. وبعد مناقشة مطولة، تم الاتفاق على أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة قبل اتخاذ قرار.

٣٥ - وفيما يخص اقتراح المجلس توسيع نطاق معايير أهلية الأشخاص لمنصب قاض بمحكمة الاستئناف، وافقت بعض الوفود على أن النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف ينبغي أن يُعَدل وفقا لذلك، في حين أشارت وفود أخرى إلى عدم وجود اتفاق بشأن هذه المسألة في المناقشات التي جرت سابقا في اللجنة السادسة. واعتبرت تلك الوفود أنه من المفيد أن يكون لدى قضاة محكمة الاستئناف أي من المؤهلات التي اقترحها المجلس، إلا أنها فضلت عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي بحيث تتضمن ذلك.

٣٦ - وأضاف أن الوفود أعربت عن تقديرها للتحليل المدروس الذي أجراه المجلس لممارسة المحكمتين فيما يخص تدابير التصدي لإساءة استخدام الإجراءات وأشارت إلى أن ذلك مصدر قلق كبير بالنسبة للجمعية العامة. وأحاطت الوفود علما بما خلص إليه المجلس من أن عدم وجود تعريف شامل لمصطلح ''إساءة استخدام الإجراءات'' لم تنشأ عنه أي صعوبات من حيث الممارسة، ذلك أن القضاة عالجوا هذا الموضوع بعناية وفقا للاحتياجات العملية لكل حالة على حدة. واسترعت بعض الوفود الانتباه إلى بيان محكمة الاستئناف الذي يفيد بأن نظامها الداخلي كاف لمعالجة القضايا التي من الواضح أنها غير مقبولة. واتفقت بعض الوفود مع رأي المجلس القائل بأن مشكلة إساءة استعمال الإجراءات ينبغي أن تعالج من خلال المزيد من التدابير العملية وأعربت عن اهتمامها بالخيارات التي اقترحها المجلس، خاصة وأنه يمكن تنفيذها دون أن يتكبد النظام تكاليف إضافية. وأعربت وفود أخرى عن الشك في وجود حاجة إلى تدابير إضافية.

٣٧ - وشددت الوفود على أنه لأغراض الوضوح القانوني والقدرة على التنبؤ، هناك حاجة ماسة لمدونة واضحة لقواعد سلوك المحامين الخارجيين. وأشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد أكدت، في قرارها ٢٤١/٦٧، على الحاجة إلى ضمان خضوع جميع الأشخاص الذين يقومون بعمل التمثيل القانوني لنفس معايير السلوك المهني. وأعربت الوفود عن ارتياحها لشروع الأمانة العامة في مشاورات مع جميع الجهات المعنية ولعملها حاليا على إعداد مشروع نص، وشجعت على التبكير بتقديم ذلك النص إلى الجمعية العامة حتى يتسنى اتخاذ قرار بشأنه في دورتها المقبلة.

٣٨ - وبخصوص المقترح المقدم من قضاة محكمة المنازعات ومفاده أن يخاطبوا الجمعية العامة مباشرة في تقرير خاص بهم، أبدت الوفود ترددا في تغيير النظام الحالي للتقارير الرسمية، ولكنها اعترفت بالصعوبات في تجهيز كافة المعلومات ذات الصلة المقدمة من جميع الجهات المعنية داخل النظامين الرسمي وغير الرسمي في الوقت المناسب لتنظر فيها الجمعية. وأعرب كثيرون عن الأسف لأنه لم تتح لجميع

الكيانات الفرصة للنظر في تقارير نظرائها في النظام والرد عليها قبل مشاورات اللجنة. وشجعت الوفود جميع أقسام نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة المتسم بالتعقيد على تحسين التفاعل فيما بينها وتبادل أي معلومات ذات صلة بتصريف أعمالها لضمان أداء وظائفها بشكل سلس.

٣٩ - واختتم كلمته بقوله إنه يتضح من التعليقات المذكورة أعلاه أن النقاش ينبغي أن يستمر في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والستين. وقد أعد على أساس المشاورات غير الرسمية للجنة السادسة في إطار هذا البند من جدول الأعمال مشروع رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة تتضمن طلب عرضها على رئيس اللجنة الخامسة.

٤٠ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن تأذن له بتوقيع مشروع الرسالة وإرسالها إلى رئيس الجمعية العامة.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠